المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربع اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان الكل وارث
من تصحيح المسيلة الى تصحيح المسيلة كنسبة ماله من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقا
رات والحيوانات فيقدر بتلك النسبة تكون حصته من تلك
للورثة ثم تارة يعبر للفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها
بالكسور المشهورة نحو [illegible] والاولى مراعات عرف ذلك البلد
ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط
لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد
او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته
او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر
مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها
اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان
كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح ولا يحتاج لعمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عبيد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصحيح المسيلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة من
القراريط والتركة مساو كل منها للتصحيح فللزوجة ثلاثة
قراريط او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد
او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة

دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسيلة ففي قسمة
التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو الاشهر ان
تضرب نصيب كل وارث من التصحيح بمخرج ما لذلك الوارث
ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسيلة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرين مخرج القراريط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية فللزوج تسعة قراريط في
العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام
اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار
او ستة دنانير ومنها وهو اسهل الاوجه وهو اعمها
نفعا الثانية فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب
كل حصة من التصحيح اليه وتاخذ من التركة او مخرج
القراريط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب
للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسيلة تكن
ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك
تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع
التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى
الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة

في التركة او مخرج القراريط وتقسم الحاصل على التصحيح

ومنها ان تقسم التركة على المسيلة واضرب الحاصل من القسمة في نصيب كل وارث يحصل حصته ذلك الوارث من التركة ومنها ان تقسم المسيلة على نصيب كل منها اي كل وارث المسيلة فاحفظ خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة المحفوظ يخرج له حصته ومنها ان تقسم المسيلة على التركة [illegible] الخارج بالنسبة ثم اقسم نصيب كل [illegible]

Copyright © King Saud University